وراحلة فإن هو قبله فهو حقه عرفناه له لإجارته وخفارته وإن هو لم يقبله وبغى أدركه ا تعالى بنقمته ففعل الفتى ما أمره به أبوه فأتى لقمان الثنية فأخذ حقه وانصرف وقال : ( سَدّ ابنُ بيضٍ الطَريق ) .

وقال عمرو بن الأسود الطهوي في ذلك : .

( سَدَدْنَا كَمَا سَدّ ابْنُ بِيضٍ سَبِيلَها ... فَلَمْ يِجِدُوا عِنْدَ الثّنِيّةِ مَطْلعا ) .

وقال عوف بن الأحوص : .

( سَدَدْنَا كَمَا سَدّ ابْنُ بيضٍ فلم يَكن ... سِوَاهَا لِذِي أَحْلام قَوْمِيَ مَذْهَبُ ) .

وقال المخبل السعدي : .

( لَقَدْ سَدّ السّبِيلَ أَبو حميدٍ ... كَمَا سَدّ المخَاطَبَةَ ابْنُ بيضٍ ) .

( فَإِنْ تُمْنَعْ سُهُولُ الأَرْضِ مِنّي ... فَإِني سَالِكٌ سُبُلَ العَرُوضِ ) .

وقال بَشَامة بن الغدير :